جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم (٢٨٩٠) لسنة ٢٠٢٦
بتاريخ: ١٦ / ٩ /٢٠٢٦
بشأن تعديل المواد ارقام (٦، ٧، ٦٢)
من النظام الأساسي لشركة مصر للتأمين (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التامين الموحد،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار الهيئة رقم (١٩٨٢) لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٢٠ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التامين بالهيئة تحت رقم (١)،
وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المواد ارقام (٦٢،٧،٦) من النظام الأساسي لها بغرض النشر على الموقع الإلكتروني للشركة، وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة،
وعلى مذكرة الادارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قـــرر

المادة (١): يستبدل بنصوص المواد ارقام (٦، ٧، ٦٢) من النظام الأساسي لشركة مصر للتأمين(ش.م.م) النصوص التالية: -

مادة (٦):
حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠جم (خمسة عشر مليار جنيها مصـــريا لا غير) وحدد رأس مال الشـــركة المصـــدر بمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جم (عشرة مليار جنيها مصريا لا غير) موزعا على ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم (مليار سهم عادي اسمي) قيمة كل سهم ١٠ جنيهات مصرية.

جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية

مادة (٧):

يتكون رأسمال الشركة المصدر من عدد ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مليار) سهم عادي أسمي قيمة كل سهم (١٠ جم) وقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة على النحو التالي:

الأسماء	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم الاسمية	القيمة الاسمية بالجنية المصري	عملة الوفاء
مصر القابضة للتأمين	مصر	مساهم	٩٩٩,٩٩٩,٩٩٨	٩,٩٩٩,٩٩٩,٩٨٠	جم
صندوق مصر الفرعي لإدارة وإعادة هيكلة الأصول ذو الإصدارات المتعددة	مصر	مساهم	١	١٠	جم
صندوق مصر الفرعي للسياحة والاستثمار العقاري وتطوير الآثار	مصر	مساهم	١	١٠	جم
الاجمالي			١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	جم

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية في رأس مال الشركة ١٠٠% وقد تم سداد نسبة رأس المال المصدر بالكامل وهو مبلغ عشرة مليار جنيه مصريا بموجب التأشير في السجل التجاري.

مادة (٦٢):

مع مراعاة احكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن يتولى القطاع القانوني بالشركة كافة الإجراءات والاعمال القانونية نيابة عن الشركة، ويجوز لمجلس الإدارة ان يتعاقد مع أحد مكاتب المحاماة المتخصصة ليكون مسئولا عن القطاع القانوني أو لمباشرة دعاوي أو نزاعات محددة وذلك بالشروط والمدة والاتعاب التي يقررها المجلس.

المادة (٢): ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عبد العظيم عزام